

الذريعة إلى اصول الشريعة

[33] سمي أمرا، وإن لم يكن قولا. والذين قالوا لنا من أهل اللغة: إن النهى نقيض الامر، هم الذين قالوا لنا: إن الفصل يسمى بأنه أمر وجرى ذلك في كلامهم وأشعارهم. ويقال لهم فيما تعلقوا به سادسا: إن الخرس والسكوت يمنعان من الامر الذي هو القول، ولا يمنعان من الامر الذي هو الفعل، يدل على هذا أنا نقول في الاخرس: إن أمره مستقيم أو غير مستقيم، ورأيت منه أمرا جميلا أو قبيحا، وكذلك في الساكت. ويوضح ما ذكرناه أنه لو كان الاخرس لا يقع منه ما يسمى منه أمرا من الافعال، - كما لا يكون أمرا لوجب أن يستقبحوا وصف فعله بأنه أمر، كما استقبحوا وصفه بأنه أمر. فقد علمنا الفرق بين الامرين ضرورة. ولمن خالف في إشتراك لفظة عين أن يطعن بمثل ما ذكره، فيقول: إن هذه اللفظة تجري على ما يؤثر فيه العمى والافاة، وهذا لا يليق إلا بالجراحة،
